

الفصل الخامس . الميزانية العامة للدولة

تمهيد :

لقد ازدادت أهمية الميزانية العامة، نتيجة توسع وتغير دور الدولة، فلم تعد الميزانية العامة مجرد بيان تفصيلي لنفقات وإيرادات الدولة فحسب، بل أصبحت في إطار المفهوم الحديث للمالية العامة بمثابة المرآة العاكسة للتوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحكومة خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة.

وفي هذا القسم سيتم الإحاطة بموضوع الميزانية العامة من خلال تحديد مفهومها وخصائصها، والتعرف على مبادئها أو قواعدها، والمراحل التي تمر بها، وهذا بالتركيز على القوانين الجزائرية ذات العلاقة .

المبحث الأول . مفهوم وخصائص الميزانية العامة

المطلب الأول : مفهوم الميزانية العامة

تعددت التعاريف الخاصة بالميزانية سواء أكان ذلك في الفقه المالي أو التشريعات الوضعية .

وسوف نعرض بعضا من هذه التعريفات، وذلك على النحو الآتي:

– الميزانية العامة "هي توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة عادة ما تكون سنة".
نلاحظ أن التعريف السابق يعتبر من التعاريف التقليدية لأنه لم يحدد دور الدولة في النشاط الاقتصادي، بينما التعاريف الآتية تعتبر من التعاريف الحديثة لأنها تتماشى مع دور الدولة الحديثة (المتدخلة).

– الميزانية العامة تمثل بيانا معتمدا يتضمن تقديرا لإيرادات الدولة ونفقاتها لفترة زمنية مستقبلية - غالبا ما تكون سنة - بقصد تحقيق أهداف معينة.

– يمكن أن تعرف الميزانية العامة للدولة من حيث كونها " برنامج عمل مالي يتبلور في شكل وثيقة معتمدة من السلطة التشريعية وينطوي على تغييرات مفصلة لكل من النفقات والإيرادات العامة لسنة قادمة وهي الأداة الرئيسية التي تستخدمها السياسة المالية لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية".

– الميزانية العامة للدولة هي وثيقة تعدها الحكومة توضح فيها تصوراتها لأنشطتها وبرامجها ومشروعاتها التي تعتمدهم القيام بها خلال فترة زمنية مقبلة، عادة ما تكون سنة (يطلق عليها السنة المالية)، وتكلفة هذه الأنشطة والبرامج والمشروعات، ويمثل إجمالي توقعات الحكومة حول التكلفة المالية لهذه الأنشطة المختلفة الانفاق العام المتوقع خلال العام المقبل، وتوقعات الحكومة لما سوف تحصله من موارد عامة من مختلف المصادر خلال السنة المالية القادمة، والذي يطلق عليه الإيرادات العامة .

بينما تعرفها بعض التشريعات القانونية على النحو التالي :

1 – القانون الفرنسي :

الموازنة هي الصيغة التشريعية التي تقدر بموجبها أعباء الدولة وإيراداتها و يؤذن بها، ويقرها البرلمان في قانون الميزانية الذي يعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية والمالية للمرسوم الصادر في جوان

2 - القانون البلجيكي :

يعرفها على أساس أنها بيان الواردات والنفقات العامة خلال الدورة المالية.

3 - القانون اللبناني :

يعرفها القانون اللبناني من خلال المحاسبة العمومية بأنها صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة وإيراداتها عن سنة مقبلة، حيث تجاز بموجبه الجباية والإنفاق، المرسوم الصادر بتاريخ 13 / 12 / 1963 .

4 - القانون الجزائري :

يعتبر القانون رقم 84 - 17 المجدد لقانون الميزانية في الجزائر حيث عرفها في المادة 06 " تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة محددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها " .
ويعرفها المشرع الجزائري في المادة الثالثة (03) من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنها " الوثيقة التي تقدر وترخص للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها " .
وتأسيسا على ما سبق يمكننا تعريف الميزانية العامة بأنها " وثيقة تضم توقعات للإيرادات العامة والنفقات العامة لمدة زمنية مقبلة تكون عادة سنة، وتكون بإجازة من قبل السلطة التشريعية، بغرض تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية" .

المطلب الثاني : خصائص الميزانية العامة :

بناء على مختلف المفاهيم المتعلقة بالميزانية العامة التي ذكرناها سابقا، يمكن توضيح الخصائص

التالية للميزانية العامة:

أولا . الصفة التقديرية للميزانية العامة:

تتضمن الميزانية العامة للدولة توقعات " لأرقام مبالغ النفقات العامة والإيرادات العامة لمدة لاحقة غالبا ما تكون سنة " ، يتطلب هذا الطابع التقديري للميزانية العامة أقصى درجات الدقة والموضوعية، إذ تتوقف أهمية الميزانية العامة على دقة معايير التوقع والتقدير، ونجاحها في تقليل هامش الخطأ، وتقليص الفجوة بين التقدير والواقع، ولا يمكن لمثل هذا التقدير للميزانية العامة أن يتم بمنأى عن تغيرات النشاط الاقتصادي الكلي.

فتقوم أجهزة الدولة المختلفة، بتقدير حجم النفقات العامة والإيرادات العامة، اللازمة من أجل تنفيذ السياسة المالية، بحيث تأتي هذه التوقعات بصورة مفصلة وموزعة بين الإدارات العامة المختلفة، ومقسمة حسب أنواعها المتعددة ، وبما يتفق مع أبعاد السياسة المالية للدولة .

ثانيا . الإذن بالميزانية : (الإجازة من قبل السلطة التشريعية):

فالميزانية لا تصبح وثيقة رسمية جاهزة للتنفيذ إلا بعد أن تجاز من قبل السلطة التشريعية بالنيابة عن الشعب، وتعتبر هذه الإجازة من أهم خصائص الميزانية العامة التي تميزها عن الميزانيات الخاصة. والإجازة في الميزانية العامة تنجم عن تقسيم الصلاحيات بين هيئات الدولة، فالحكومة تحضر الميزانية وتنفيذها ولكن البرلمان هو الذي يصوت عليها، أي يعطي للحكومة الإجازة بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات المذكورة في الميزانية.

ثالثا . الميزانية العامة محددة المدة (سنوية الميزانية):

وهو ما نعرفه عموما باسم سنوية الميزانية، لأنها توضع عادة لمدة سنة، والباحثون في المالية العامة متفقون على أن هذا التدبير هو تدبير سليم وموفق. فلو وضعت الميزانية لأكثر من سنة لكان من العسير التنبؤ، و لو أن الميزانية وضعت لأقل من سنة لكانت الإيرادات تختلف في كل ميزانية .

رابعا. الميزانية العامة خطة سنوية لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية:

يمكن للدولة من خلالها تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، ويظهر لنا ذلك من خلال إنفاقها على مختلف المشاريع والبرامج من أجل الوصول لهذه الأهداف.

المبحث الثاني : مبادئ (قواعد) الميزانية العامة:

مبادئ الميزانية العامة هي الأصول والقواعد التي تحكم عملية إعداد الميزانية لضمان تحقيق أهدافها خاصة الرقابية منها. ويمكن التعرض إلى هذه المبادئ أو القواعد بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول . مبدأ سنوية الميزانية:

ويعني الحياة المالية للدولة تكون خلال سنة، ويمكن تناول مبدأ سنوية الميزانية من خلال النقاط

التالية:

أولاً. مفهومه:

سنوية الميزانية تعني أن تقديرات إيرادات الدولة العامة ونفقاتها العامة والموازنة بينهما ينبغي أن يكون وأن تتم بشكل دوري، وبصورة مستمرة، والفترة الزمنية التي تخصصها الميزانية تكون عادة سنة وأن إجازة السلطة التشريعية لها تكون مدتها سنة.

وهذا طبقاً لما ورد في المادة 03 من القانون 17.84 : (يقر و يرخص قانون المالية للسنة ، بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة وأعبائها ...). . والسنة المدنية تضم الفترة من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر كما هو في الجزائر، وهذا يعني أن الحكومة ملزمة بتنفيذ الميزانية خلال سنة ، إلا أن هناك عمليات لا تلتزم بالإطار السنوي ، أي ظهور على هذا المبدأ استثناءات (أي الخروج على مبدأ السنوية).

ثانياً. مبرراته:

وقد تدعم هذا المبدأ بمبررات جعلته معتمداً في أغلب الدول و هي :

1 . المبررات السياسية:

يعتبر مبدأ سنوية الميزانية مناسباً للرقابة السياسية التي تمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، فمدة السنة في نفس الوقت قصيرة بما يكفي للسماح بمراقبة دقيقة، وطويلة بما يكفي لعدم شل عمل الحكومة .

2 . المبررات التقنية:

المبررات التقنية تتمثل في أنه ليس من الممكن عمل تنبؤات دقيقة لفترة طويلة جداً (أو العكس قصيرة جداً) .

3 . المبررات الاقتصادية :

فترة السنة تسمح بأن تتناسب دورة ميزانية الدولة مع دائرة الأنشطة الاقتصادية. على سبيل المثال، عندما يتعلق الأمر بالزراعة، هناك أساساً محصول واحد في السنة.

على المستوى التجاري، المؤسسات تنشأ ميزانياتها المحاسبية مرة واحدة في السنة، والتي تعبر عن نتائجها ومداخلها.

ميزانية القطاع الخاص لها تأثير على الميزانية العامة، كون الدولة تحصل على جزء كبير من إيراداتها من خلال الضرائب المفروضة على الدخل سواء ما تعلق بالأشخاص الطبيعية أو المؤسسات .

من جهة أخرى فإن أهمية تناسب دورة الميزانية العامة مع دورة النشاط الاقتصادي الخاص، تظهر في كونه يسمح بوضع تنبؤات دقيقة للإيرادات.

المطلب الثاني . مبدأ وحدة الميزانية :

سوف يتم التعرض لمبدأ وحدة الميزانية من خلال ما يلي:

أولاً . مفهومه:

نعني بهذا المبدأ أن تدرج جميع الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة أو بيان واحد.

ثانياً . إيجابيات مبدأ وحدة الميزانية :

هناك العديد من الإيجابيات التي يحققها مبدأ وحدة الميزانية، فهو بمثابة قاعدة تركز الوضوح والصدق.

فمبدأ وحدة الميزانية يعطي للنواب وعامة المواطنين نظرة عامة حول المبلغ الإجمالي للنفقات العامة والإيرادات العامة، وهذا يسمح من جهة بإجراء مقارنة بين حجم النفقات العامة ومبلغ الناتج المحلي الإجمالي على سبيل المثال، ومن جهة أخرى توضيح المركز المالي للدولة .

يسمح كذلك مبدأ وحدة الميزانية بتسهيل عملية الرقابة بالنسبة للسلطة التشريعية، بالإضافة إلى تسهيل عملية دراسة الميزانية العامة بالنسبة للباحث.

المطلب الثالث . مبدأ (قاعدة) عمومية الميزانية (الشمول):

يشمل هذا الجزء على:

أولاً . مفهومه :

يعني إظهار جميع عناصر النفقات العامة والإيرادات العامة مهما كان حجمها أو نوعها في الميزانية العامة دون إجراء مقاصة بينها، أي عدم اتباع طريقة الناتج الصافي التي تعتمد على تحديد العجز أو الفائض فقط.

ثانياً . مزايا مبدأ عمومية الميزانية :

1. تسهيل عملية مراقبة السلطة التشريعية على الإيرادات، و النفقات، وذلك لأن جداول الميزانية العامة تتضمن جميع الإيرادات و النفقات للدولة .

2- تبيين الأوضاع المالية على حقيقتها ، فتقيد بموجبها الإيرادات والنفقات وفي الجداول الخاصة بها، وبهذا فإنها تبين حصيلة كل باب من أبواب الإيرادات، وتكاليف كل نوع من أنواع النفقات.

3- تساعد على التقليل من الإسراف والتبذير، في أموال الدولة، لأن الاعتمادات المخصصة للإنفاق محددة، ولا يجوز تجاوزها عند الصرف.

ثالثا. عيوب مبدأ عمومية الميزانية:

1. إنها تلزم كل وزارة و مصلحة حكومية بأن تقيّد في جداول الإيرادات، وفي جداول النفقات، تفاصيل كثيرة في أنواع الإيرادات والنفقات، و التي قد لا تكون لها في بعض الأحيان قيمة كبيرة أو أهمية تذكر.

2- لا تشجع المصالح والمرافق على بذل الجهد والعمل على زيادة الإيرادات، لأن تلك المصالح والمرافق تعلم سلفا بأنها لن تستفيد كثيرا من هذه الإيرادات لتحسين الأوضاع والأداء فيها، إذ أن الإيرادات تتحول رأسا بعد تحصيلها إلى خزينة الدولة (و مثال ذلك قيام المكتبات العامة بتنظيم المعارض بقصد تحقيق زيادة في إيراداتها).

المطلب الرابع . مبدأ توازن الميزانية:

يقصد بتوازن الميزانية العامة أن تتساوى جملة تقديرات النفقات العامة مع جملة تقديرات الإيرادات العامة. وفي هذا الاتجاه ذهبت المادة 121 من الدستور الجزائري حينما نصت على ما يلي " لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها".

وقد عرف مصطلح توازن الميزانية تطورا مواكبا للتطور الحاصل في وظيفة الدولة من دولة حارسه إلى متدخلة.

أولا . المفهوم التقليدي لمبدأ توازن الميزانية :

أقرت النظرية التقليدية التوازن السنوي بين النفقات العامة والإيرادات العامة بشكل مطلق، واعتبرت أن حسن الإدارة المالية يتطلب التوازن بين جانبي الميزانية (النفقات والإيرادات) من جهة، وإلى رغبة في تفادي مخاطر العجز في الميزانية وما قد يترتب علي تغطيته من أثر تضخمي، أو فائض لا تستطيع الدولة التصرف فيه من جهة أخرى، و من وجهة النظر التقليدية أن عجز الميزانية يمثل خطرا رئيسيا إلى الدرجة التي يصبح فيها أخطر من تحقيق فائض فيها بكثير، بسبب أنه يعني لجوء الدولة إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي الجديد لتغطيته وحيث أن الاستخدام الكامل هو الغرض الأساسي الذي انطلقت منه النظرية التقليدية، لذلك يترتب على اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد زيادة في وسائل الدفع دون أن تقابلها زيادة حقيقية في إنتاج السلع والخدمات وينتج هذا الارتفاع زيادة في الأسعار، وبالتالي فإن هذا من

شأنه الدخول في حالة تضخمية تتدهور فيها قيمة النقود الحقيقية، وقد نشأت نظرية التقليديين هذه من اعتبار معين يكمن أساسه في قصر دور الدولة على تسيير المرافق العامة (الدولة الحارسة)، و من ثم تحديد نشاطها في ضمان أداء هذه المرافق الأمر الذي يجعل نشاط الدولة محصورا ومحدودا فيما يتعلق بتوازن النشاط الاقتصادي .

فالمفهوم التقليدي لمبدأ توازن الميزانية يشير إلى أن النفقات العامة لا يمكن أن تتجاوز الإيرادات العامة ، لذلك من الضروري أن يقتصر مقدار النفقات العامة على الحد الأدنى الضروري . هذا المبدأ كان لفترة طويلة حجر الزاوية في المالية العامة التقليدية وضرورة مطلقة . أنصار المالية العامة التقليدية ، بسبب خيارهم حياد الميزانية فيما يتعلق بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية، أرادو أن يجعلوا هذا المبدأ قاعدة مقدسة.

ثانيا . المفهوم الحديث لمبدأ توازن الميزانية:

بعد تطور النظرة لدور الدولة و وظائفها عقب حدوث الكساد الكبير تغير الموقف من هذا المبدأ، فقد أظهر كينز أن الاقتصاد لا يحقق التوازن دائما عند مستوى التشغيل الكامل، مما يعني ضرورة تدخل الدولة لتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي، ومن ثم فقد أصبح توازن الميزانية العامة ليس هدفا في حد ذاته بل الهدف هو تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ولو كان هذا من خلال العجز أو الفائض في الميزانية العامة.

مما سبق فإنه لم يعد ينظر إلى توازن الميزانية بالمعنى المحاسبي أي التساوي بين الإيرادات العامة والنفقات العامة، لكن بدل من ذلك التوازن الاقتصادي سواء من خلال العجز أو الفائض في الميزانية العامة.

المطلب الخامس . مبدأ عدم التخصيص:

و يشمل هذا الجزء على:

أولا . مفهوم مبدأ عدم التخصيص :

معنى ذلك ألا يتم تخصيص إيراد معين لتغطية إنفاق معين ،كأن تخصص رسوم التسجيل في الجامعات لبناء الجامعات مثلا ، فهذا مخالف لمبدأ عدم التخصيص.

حيث نصت المادة 08 الفقرة الأولى من القانون رقم 84 / 17 المتعلق بقوانين المالية على " لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز "

ثانيا. مزايا قاعدة عدم التخصيص :

ويرجع تقرير مبدأ (قاعدة) عدم التخصيص إلى عدة مزايا هامة لعل من أهمها:

1. إن اتباع قاعدة عدم التخصيص يؤدي إلى إحكام رقابة السلطة التشريعية على مختلف أوجه النفقات العامة والإيرادات العامة.
2. في حالة تخصيص إيراد معين للإنفاق على أداء خدمة معينة فإن ذلك قد يؤدي إلى عدم تقديم هذه الخدمة على وجه مرضي في حالة زيادة النفقات على الإيرادات، ومن ناحية أخرى قد تؤدي إلى إسراف في حالة زيادة الإيرادات عن النفقات .
3. يؤدي اتباع هذه القاعدة على حصول المجتمع على أكبر إشباع ممكن للحاجات العامة، حيث يتم توزيع إجمالي الإيرادات العامة على النفقات العامة المختلفة تبعا لدرجة إلحاح كل منها وبما يمكن في النهاية من الحصول على أكبر إشباع ممكن للحاجات العامة للمجتمع.
- 4 . يؤدي اتباع هذه القاعدة إلى الحد من مطالب الفئات السياسية والاجتماعية المختلفة التي تمثل "مجموعات ضغط" حيث تحاول دائما تخصيص حصيلة إيراد معين لمواجهة إنفاق معين يعود بالنفع عليها و ليسمح لأعضائها بالحصول على مزايا ومكاسب معينة.
5. إن الإخلال بهذه القاعدة ربما يؤدي إلى ظهور فائض أو عجز للعمليات المختلفة التي تنطوي عليها الميزانية، مما يعني المساس بكمال وشمول الميزانية العامة .

المبحث الثالث . دورة الميزانية العامة للدولة :

يقصد بدورة الميزانية المراحل التي تمر بها الميزانية من إعداد وتحضير واعتماد وتنفيذ ورقابة.

وسوف نتناول هذه المراحل من خلال تناول المطالب التالية :

المطلب الأول . إعداد و تحضير الميزانية العامة:

تشكل مرحلة إعداد و تحضير الميزانية العامة أهمية بالغة ، نظرا لكونها الأساس الذي يتوقف عليه نجاح الميزانية العامة من عدمه، وعليه تستلزم دراسة إجراءات تحضير وإعداد الميزانية أن نتطرق إلى السلطة المختصة في مجال إعداد و تحضير الميزانية ، تقدير النفقات العامة والإيرادات العامة، صياغة مشروع قانون المالية.

أولا . السلطة المختصة في إعداد و تحضير الميزانية :

تعتبر مرحلة التحضير والإعداد المرحلة الأولى في دورة الميزانية العامة، ومن المتفق عليه أن عملية تحضير و إعداد الميزانية العامة هي عملية إدارية بحتة تختص بها السلطة التنفيذية، في جميع

الدول، على اختلاف أنظمتها وهيكلها الاقتصادية والسياسية، حيث تقع على السلطة التنفيذية مسؤولية تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية ، ومن حق الحكومة أن تضع من السياسات و البرامج ما تراه في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية السائدة كفيلا بتحقيق هذه الأهداف، وأن تطالب الحكومة بكل ما تراه ضروريا لتنفيذ برامجها وسياساتها، والقيام بوظائفها ولما كانت الميزانية العامة الترجمة المالية والفنية لتلك البرامج والسياسات فإن من حق السلطة التنفيذية أن تقوم بالإعداد والتحضير للميزانية العامة، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب من أهمها، أن السلطة التنفيذية أي الحكومة هي الأقدر على التنسيق بين بنود الميزانية العامة. على عكس لو ترك الأمر للسلطة التشريعية الممثلة في أعضاء البرلمان الذين سيالغون في تقديراتهم إرضاء لناخبيهم. ومن ناحية أخرى فإن الحكومة هي المسؤولة عن تنفيذ الميزانية العامة، وبالتالي فمن الطبيعي أن تتولى عملية إعداد الميزانية لأنها ستحاول أن تكون واقعية ودقيقة حتى يمكن تنفيذها دون معوقات كان يمكن تجنبها في مرحلة الإعداد، وبالإضافة إلى أن الحكومة هي التي تدير المرافق العامة وبالتالي هي الأقدر على تقدير الإيرادات العامة والنفقات العامة بدرجة معقولة من الدقة حيث تستطيع التعرف على احتياجات هذه المرافق العامة من النفقات وما ينتظر أن تقره من إيرادات .

وهكذا فإن من الحكمة بمكان أن تتولى الحكومة تحضير وإعداد الميزانية العامة، وتبدأ هذه المرحلة عادة بقيام أصغر الوحدات الحكومية التابعة للوزارات والمؤسسات والهيئات والمصالح العامة ، كل واحدة منها بإعداد تقديراتها لما يلزمها من نفقات، وما تتوقع أن تحصل عليه من إيرادات خلال السنة المالية .

وإذا كان هناك اتفاق حول ضرورة قيام السلطة التنفيذية بتحضير وإعداد الميزانية العامة، فإن هناك اختلافا حول تسمية الجهة ودورها في التحضير والإعداد ففي إنجلترا يتمتع (وزير الخزانة) بسلطات واسعة في إعداد الميزانية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يقوم بذلك (مكتب الميزانية) التابع مباشرة لرئيس الجمهورية، أما في فرنسا : لا يتمتع وزير الخزانة بالسلطات الواسعة التي يتمتع بها وزير الخزانة البريطاني، فهو يستطيع بعد ورود تقديرات نفقات الوزارات المختلفة إليه أن يقترح تعديلات عليها ، فإذا لم يوافق الوزير المختص على هذه التعديلات فإن الخلاف يعرض على مجلس الوزراء ليفصل فيه. وفي الجزائر تعتبر وزارة المالية الإطار الأساسي لتحضير مشروع قانون المالية ، حيث يتمتع وزير المالية بصلاحيات واضحة .

ففي مرحلة سابقة، وطبقا للمرسوم رقم 84 . 341 المؤرخ في 17 نوفمبر 1984 ، كانت لوزير المالية سلطات واسعة في تحضير الميزانية، كما يتجلى من نص المادة 3 من ذلك المرسوم.

وفي مرحلة لاحقة، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية ، فإن تحضير الميزانية و إن بقي من مشتملات وزير المالية ، إلا أن ذلك أصبح يتم تحت سلطة رئيس الحكومة، بعد أن أصبح الجهاز التنفيذي يتسم في قمته بالازدواجية (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة)، حيث أصبح لرئيس الحكومة دور الإشراف الأعلى على ذلك ، من أجل تجسيد برنامج الحكومة .

ثانيا . تقدير النفقات العامة والإيرادات العامة:

وتتمثل في :

1. تقدير النفقات العامة :

بالنسبة لتقدير النفقات العامة فليس هناك أساليب متنوعة من الناحية العملية ، حيث أن الطريقة المتبعة بشكل عام في غالبية الدول هي طريقة التقدير، والذي يتم من قبل المسؤولين المعنيين بعملية التقدير داخل الوحدات الحكومية المختلفة، استنادا إلى الأرقام الفعلية للنفقات العامة التي تم تنفيذها في سنوات سابقة بعد تعديلها لتتماشى مع التغيرات في الأسعار والأجور والمؤشرات الواردة بمنشور وزير المالية. وفي مجال تقدير نفقات مختلف الوحدات الحكومية يتم التمييز بين :

النفقات الثابتة :

النفقات الثابتة هي الحد الأدنى للاعتمادات التي تعتبرها الحكومة لازمة لسير المرافق العمومية في الظروف التي وافق عليها البرلمان في السنة السابقة.

فالنفقات الثابتة هي النفقات التي تبقىها المرافق العمومية على حالها ، و بعبارة أخرى هي ما تعتبر بالنسبة للإدارات مكسبا غير قابل للتقليص .

النفقات الجديدة:

هي التي تعكس الاختيارات السياسية للحكومة . رغم أن نسبتها ضئيلة بالمقارنة مع حجم النفقات الثابتة فإنها تثير صعوبات في تقديرها لأنه لا تتوفر الحكومة على أرقام مرجعية تستند عليها . فالمبالغ المسجلة في مشروع قانون المالية تبنى على جملة من الفرضيات . منها الفرضيات التي تتعلق بالنمو الاقتصادي العام، فتحاول الحكومة تقدير نمو مداخيل الأجور، والطلب، وموقف الشركات، وارتفاع الأسعار، و تركيبة الميزان التجاري و معدل النمو .

2 . تقدير الإيرادات العامة :

يمثل تقدير الإيرادات العامة المتوقعة خلال السنة المقبلة مشكلة أكثر صعوبة وأشد تعقيدا، حيث يقتضي الأمر التنبؤ بكافة المتغيرات الاقتصادية داخليا و خارجيا .

ويتم تقدير الإيرادات العامة باستخدام عدة طرق:

- التقدير الآلي :

تعتمد هذه الطريقة بصفة أساسية على قاعدة السنة قبل الأخيرة، أي أن يتم تقدير الإيرادات العامة للسنة المقبلة ، بناء على الإيرادات العامة التي تحققت فعلا في السنة قبل الأخيرة والمسجلة في الحساب الختامي، إلى جانب أسلوب الزيادة أو النقص النسبي * وطريقة المتوسطات **. **

. طريقة التقدير المباشر :

وفقا لهذا الأسلوب يتم تقدير الإيرادات المتوقعة لكل مصدر من المصادر المحتملة للإيرادات العامة بطريقة مباشرة من خلال لجان تقدير في مختلف الوزارات الحكومية ، حيث يتم تكليف كل وزارة بتقدير ما تتوقع أن تقوم بتحصيله من رسوم و إيرادات. وكل وزارة تقوم بتكليف مختلف الوحدات الحكومية التابعة لها بتقدير إيراداتها المتوقعة من مختلف المصادر. وفي نفس الوقت تقوم وزارة المالية بتكليف كافة مصالحها لتقدير مختلف أوعية الضرائب للسنة المقبلة. واستنادا إلى حجم الوعاء الأسعار المقررة للضريبة يتم تقدير الضرائب المتوقعة. و يتم تجميع الإيرادات على مستوى كل وزارة ، ثم يتم بعد ذلك تجميع الإيرادات المتوقعة لمختلف الوزارات بما فيها وزارة المالية حتى يمكن الوصول إلى حجم الإيرادات الإجمالية المتوقعة التي يتعين تسجيلها في الميزانية تفصيلا.

إنّ الطريقة المستعملة لتقدير الإيرادات العامة في الجزائر هي طريقة التقدير المباشر والتي تقتضي تقدير العائد المحتمل لكل ضريبة انطلاقا من أحدث المعلومات الاقتصادية مع استرشاد القائمين بالتقدير بالإيرادات التي حصلت في السنوات السابقة.

ثالثا . صياغة مشروع قانون المالية:

بعد وضع كل التقديرات التي تراها الحكومة هامة في باب الإيرادات وباب النفقات، تبدأ الخطوط العريضة لقانون المالية تظهر. فكل التوجيهات والتدابير والاقتراحات تجمع في وثيقة تسمى "ما قبل مشروع قانون المالية" وهي بمثابة مسودة وتصحب بتقرير تعرض فيه الوضعية الاقتصادية والمالية

* - يقصد بطريقة الزيادة أو النقص النسبي أن تسجل في مشروع الميزانية الجديدة مبالغ الإيرادات استنادا إلى آخر سنة مالية مضت بعد إضافة نسبة مئوية على آخر ميزانية نفذت تحدد على أساس متوسط الزيادة التي حدثت في الإيرادات العامة خلال خمس سنوات .

** - يقصد بطريقة المتوسطات، أن يتم تقدير الإيرادات للميزانية الجديدة بالنظر إلى متوسط الإيرادات التي تم تحقيقها بالفعل في ثلاث سنوات .

للبلاد، التي تحدد من خلالها مضمون التدابير المقترحة والتي تبحث عن التوازن للمعطيات الاقتصادية والمالية . تناقش هذه الوثيقة أي مسودة " ما قبل مشروع قانون المالية" على مستوى المجلس الوزاري الذي يترأسه الوزير الأول وقد يأتي ببعض التصحيحات. فبعد الموافقة من طرف الحكومة " يصبح ما قبل مشروع قانون المالية " مشروع قانون مالية . و يتكفل الأمين العام للحكومة بوضعه على مكتب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أقصى تاريخ يوم 30 سبتمبر طبقا لنص المادة 67 من قانون 1984 /7/17 .

المطلب الثاني :اعتماد الميزانية .

تختص باعتماد الميزانية في الدول المعاصرة السلطة التشريعية التي تنوب عن الطبقات الاجتماعية المختلفة، وذلك بالنظر إلى ما انتهى إليه التطور من اعتبار الميزانية العامة (ميزانية الدولة) هي الأداة (أو الوسيلة) لعرض وتنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية، ولهذا كان اعتمادها من قبل ممثلي الشعب أمرا مسلما به في مختلف دول العالم . حيث لا تستطيع الحكومة أن تقوم بأي تصرف ذي طابع مالي دون ترخيص يصدر من البرلمان. ولكن قد تحصل ظروف استثنائية وخطيرة تستوجب السرعة في الإنفاق وعندها يمكن للسلطة التنفيذية القيام بذلك على أن يكون مؤقتا وتتخذ موافقة البرلمان لاحقا.

تجري عادة مناقشة وتحليل مشروع الميزانية من قبل اللجان المتخصصة الدائمة وعلى وجه الخصوص اللجنة المالية واللجنة القانونية. لوضع الملاحظات الهامة عليه، وبعد الانتهاء من إعداد تقرير اللجان، يعقد البرلمان جلسة لغرض مناقشة المشروع، وبعد إجراء سلسلة من المناقشات وبحضور ممثلي السلطة والجهات الأخرى المعنية بالأمر، لتمكن وزير المالية من توجيه تصريح إلى الممثلين حول السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة، وتوضيح أهدافها، للتعرف على مدى انسجام الميزانية وتوافقها مع الإطار العام للسياسة المالية للدولة. وعلى ضوء ذلك يعطي البرلمان رأيه في إجراء التعديلات أو المصادقة عليه لتصبح واجبة التنفيذ.

وتختلف إجراءات اعتماد الميزانية من دولة إلى أخرى . ففي جمهورية مصر العربية وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية، يعمل بالميزانية القديمة بمعنى أن يسمح للوزارات والهيئات والمصالح بالصرف في حدود مبالغ ومعدلات الإنفاق التي استخدمت في العام الماضي . وقد تلجأ بعض الدول إلى ما يعرف بالميزانيات الشهرية وذلك بأن يعتمد البرلمان ميزانية أو عدة ميزانيات شهرية مؤقتة تسمح للحكومة بتحصيل الإيرادات وإنفاق المصروفات الضرورية خلال شهر أو أكثر حتى إذا انتهى اعتماد الميزانية العامة، أدمجت أرقام الميزانيات الشهرية فيها وأصبحت ميزانية شهرية لاثني عشر شهرا ، وهذه

الطريقة كانت تتبعها فرنسا حتى عام 1956. وفي هذه الميزانيات الشهرية يعتمد البرلمان مبلغا إجماليا دون يتعرض للتفاصيل . وتعتبر الميزانيات الشهرية استثناء لقاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ.

في الجزائر وبمجرد إيداع مشروع قانون المالية في مكتب المجلس الشعبي الوطني يحول على الفور للجنة المالية والميزانية لدراسته بعمق وبعد انتهائها تحرر تقريرا نهائيا بمجمل التوضيحات والتعديلات التي تراها مناسبة ثم يحوّل الملف إلى الجلسة العلنية من أجل المناقشة العامة والتصويت. المناقشة من اختصاص البرلمان المنبثق عن دستور 1996 بغرفتين هما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة التي لها الصلاحية في إعداد القوانين والتصويت عليها. يعرض مشروع قانون المالية على الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) لمناقشتها والمصادقة عليها ثم يرفع مرة ثانية إلى الغرفة الثانية (مجلس الأمة) بهدف المناقشة والمصادقة كذلك، وهنا قد يقبل المشروع ويصادق عليه أي تأكيد نتيجة الغرفة الأولى أو يرفض.

بعد الموافقة على مشروع قانون المالية من طرف الغرفتين (سواء على حاله أو بعد تعديله) يدخل المشروع المعتمد مرحلته الأخيرة وهي الإقرار وهنا يأخذ صفته الرسمية والشرعية ويوقع من طرف رئيس الجمهورية وينشر في الجريدة الرسمية للدولة.

أما في حالة عدم المصادقة عليه لأي سبب من الأسباب خلال أجل أقصاه 75 يوما من تاريخ إيداعه ، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة القانون و ذلك وفقا لنص المادة 120 من الدستور .

المطلب الثالث: تنفيذ الميزانية العامة

بالفراغ من إعداد الميزانية واعتمادها يتبع ذلك دخولها في مرحلة التنفيذ . ويقصد بتنفيذ الميزانية العامة، إنفاق المبالغ وتحصيل الإيرادات العامة التي أدرجت فيها بعد اعتمادها من السلطة المختصة . ويتولى تنفيذ الميزانية السلطة القائمة بالحكم فعلا وهي السلطة التنفيذية .

وفي الواقع فإن تنفيذ الميزانية العامة يعد الترجمة العملية التي من خلالها تستطيع السلطة التنفيذية تنفيذ برنامج العمل السنوي المعتمد من السلطة التشريعية والذي تسعى الحكومة من خلاله تحقيق مجموعة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المبتغاة . وحتى تستطيع الحكومة تنفيذ الميزانية العامة بشقيها الإيرادي والإنفاقي كما اعتمدها وأقرتها السلطة التشريعية فإنها تستند إلى مجموعة الوسائل القانونية والقواعد المالية التي يتعين أن تستند إليها مختلف الوحدات الحكومية والوزراء في جباية الإيرادات المقررة وإنفاق الاعتمادات المقررة في ميزانية الدولة . كما تضمن أيضا الأحكام القانونية التي تسمح للحكومة بنقل

بعض اعتمادات الميزانية من وجهة إنفاقية معينة لأخرى دون العودة للسلطة التشريعية، أحكاما تتعلق بكيفية استعمال اعتماد احتياطي للميزانية في تمويل بعض أوجه الإنفاق التي نفذت اعتمادها، وأحكاما تسمح للحكومة بعقد قروض داخلية وخارجية و سندات خزينة... إلخ.

وسوف نتعرض لعمليات تنفيذ الميزانية العامة حسب التفصيل التالي:

أولا - صرف النفقات:

تحدد عملية صرف النفقات العامة بمقدار الاعتمادات المقررة في الميزانية العامة، و التي تمت موافقة السلطة التشريعية عليها، وتمثل هذه الاعتمادات الحد الأقصى المسموح * به للإنفاق في الأغراض المحددة لكل اعتماد منها، وتعتمد السلطة التنفيذية في عمليات صرف النفقات العامة على القاعدة المالية المتبعة و هي قاعدة تخصيص الاعتمادات أي أن تلتزم السلطة التنفيذية بعدم تحويل اعتماد ما من الغرض المخصص له في الميزانية العامة إلى إنفاق يهدف غرضا آخر غير المخصص له.

ويختلف وضع الاختلال بالزيادة أو النقصان في النفقات العامة عما هو عليه الحال بالنسبة للإيرادات العامة، فأخطاء التقدير في النفقات العامة لا تعوض بعضها بعضا، بمعنى أن الاعتمادات الواردة في باب معين لا يجوز تحويلها إلى باب آخر، إلا بعد الحصول على موافقة السلطة التشريعية ، وذلك تنفيذا لقاعدة تخصيص الاعتمادات.

فإذا ما حدث فائض في الاعتماد المخصص لغرض معين ، فإنه لا يجوز استخدام هذا الفائض ، في تغطية غرض آخر، و يلغى في نهاية السنة المالية ، ولا يدرج في الميزانية الجديدة ، إذا لم تكن هناك حاجة إلى هذا الاعتماد في السنة القادمة.

وإذا ما تبين خلال تنفيذ الميزانية ، أن الاعتماد المخصص لغرض معين لا يكفي لتحقيقه سواء كان ذلك لخطأ في التقدير، أو نتيجة لظروف طارئة فلا مناص من العودة واللجوء إلى السلطة التشريعية، إما لطلب اعتماد إضافي تكميلي، لاستكمال ما تبقى من العام المالي، أو لطلب اعتمادات إضافية غير عادية لمواجهة النفقات الجديدة ، التي لم توضع في الميزانية العامة نتيجة للظروف الطارئة .

إن تنفيذ عمليات النفقات العامة تمر بمرحلتين هما: المرحلة الإدارية، المرحلة المحاسبية.

أ- المرحلة الإدارية: يشرف على تنفيذها الأمر بالصرف عبر ثلاثة عمليات هي:

*- الارتباط بالنفقة: هو القرار الذي تصدره هيئة عمومية لتأكد على عاتقها التزام والذي ينتج عنه نفقة؛

* - تطبيقا للمادة 75 من القانون 84 - 17 التي نصت على ما يلي :
" لايجوز صرف أية نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحددة في هذا القانون ، مالم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك".

* - **تصفية النفقة:** تتمثل في استنتاج دين الدولة وتحديد مبلغه، وعملية التصفية هذه تشمل عمليتين: إثبات الخدمة أي أنّ الخدمة قد تمّ إنجازها فعلا، تحديد مبلغ النفقة أي حساب دين الدولة بدقة والتأكد بأنه مستحق ولم يدفع من قبل.

* - **الأمر بدفع النفقة:** هي المرحلة الأخيرة وتتمثل في الأمر الموجه إلى المحاسب بدفع النفقة (حوالة الدفع).

ب- **المرحلة المحاسبية:** وهي عملية دفع المال إلى دائن الدولة أي أنّ دفع النفقة هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي ويتولى عملية الدفع شخص يختلف عن الأمر بالصرف وهو المحاسب.

ثانيا . تحصيل الإيرادات العامة :

تتولى الوزارات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة الحكومية المختلفة ، تحصيل الإيرادات العامة ، وتعتمد الأجهزة الحكومية المختلفة على القاعدة المالية المعروفة و المتبعة و هي عدم تخصيص الإيرادات العامة ، أي عدم تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة.

و في هذا السياق جاءت المادة 08 من القانون رقم 1784 لتتص على مايلي :

" لايمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة

تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز، غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات ، و تكتسي هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية :

- الميزانيات الملحقة .

- الحسابات الخاصة للخزينة.

- أو الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات.

وتتم عملية تحصيل الإيرادات العامة بثلاث مراحل إدارية وهي الإثبات والتصفية والأمر بالتحصيل، لتكتمل بمرحلة محاسبية و هي التحصيل.

1. الإثبات :

هو الإجراء التي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي أي الدولة (الخزينة).

2 . التصفية:

هو تحديد المبلغ الملتزم به من الغير نحو الخزينة (تحديد الحساب الدقيق للدين) اتجاه الدولة.

3 . الأمر بالتحصيل:

هو سند يصدره الأمر بالصرف يستدعى فيه المكلف لدفع ما عليه اتجاه الخزينة العامة.

4 . التحصيل :

هو إجراء يقوم به المحاسب العمومي يتم بموجبه إبراء ذمة الأشخاص اتجاه الخزينة العامة و يتقاضى المحاسب العمومي المبلغ المحدد في السند من الأشخاص المدينين .
من البديهي أن أرقام مبالغ الإيرادات العامة الواردة في الميزانية العامة ، هي أرقام تقديرية لذلك فإن تنفيذ الميزانية العامة، قد يظهر اختلافا في الأرقام المحصلة الفعلية عن تلك الأرقام الواردة في الميزانية العامة، هذا الاختلاف وكيفية معالجته يتم توضيحه على النحو التالي :

1. نقص الإيراد الفعلي عن المقدر:

قد يحدث عدم تطابق في بعض بنود الإيرادات بما لا يؤثر على مجموع الإجمالي للإيرادات وهذا لا يشكل مشكلة إذ أنه يعتبر من قبيل بعض الأخطاء المعوضة (زيادة في بند من الإيرادات يقابله عجز مماثل في بند آخر) لأن الإيرادات في العادة لا تخصص لمصروفات بذاتها وإنما تعتبر وعاء واحد يصرف منه برمته على أوجه الإنفاق .وفي حالة وجود أخطاء في التقديرات بحيث يقل الإيراد الفعلي المحصل عن الإيراد التقديري فمعنى ذلك هو عدم كفاية الإيرادات لتنفيذ خطة الدولة ومشروعاتها فتلجأ الحكومة إلى تغطية العجز عن طريق زيادة سعر الضريبة القائمة أو فرض ضرائب جديدة أو الاقتراض أو زيادة الإصدار النقدي.

2. زيادة الإيراد الفعلي عن المقدر:

قد تحدث أخطاء في تقدير الإيرادات بحيث ينتج عنها زيادة في الإيرادات الفعلية عن المقدر أي بمعنى زيادة في الإيرادات الفعلية عن المصروفات الفعلية وينتج عن ذلك زيادة في الإيرادات دون استخدام فتحول هذه الزيادة الى حساب المال العام الاحتياطي ويتم هذا في الحساب الختامي للدولة.

المطلب الرابع - الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة :

إذا كانت المراحل الثلاثة (الإعداد والتحضير، الاعتماد، التنفيذ) من دورة الميزانية العامة ، تعد مراحل متعاقبة ، فإن الرقابة تتميز بكونها عملية دائمة و مستمرة أي ليست مرحلة مستقلة ، و إنما مرحلة متداخلة مع المراحل السابقة .

والمقصود بالرقابة على تنفيذ الميزانية هو أن يتم الانفاق بالشكل الذي ارتضاه المجلس السياسي الممثل للشعب باعتباره الممول الأصلي للدولة فيما حددته من إيرادات عامة هي أساسا جزء من دخول أفراد المجتمع.

وتهدف الرقابة بشكل أساسي إلى التأكد من سلامة صحة العمليات المالية بشقيها الإيرادي والإنفاقي ، و هل تمت بما ينص عليه القانون عند التنفيذ الميزانية العامة.

فالرقابة أداة فعالة للحفاظ على المال العام دون تبذير أو إسراف ، إلا أنه لا يجب المبالغة في عملية الرقابة، حتى لا تؤدي إلى عرقلة النشاط الاقتصادي .

ولعل أهم صور الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة يتمثل في: الرقابة الإدارية، والرقابة البرلمانية، والرقابة بواسطة هيئة مستقلة.

أولا. الرقابة الإدارية:

الرقابة الإدارية هي التي يقوم به الرؤساء من موظفي الحكومة على مرؤوسهم، وتقوم بها وزارة المالية على بقية الوزارات والمصالح الحكومية، بواسطة القسم المالي في كل وزارة أو مصلحة¹، أي الرقابة التي تقوم بها الحكومة على نفسها أو ذاتها، وأشهرها رقابة وزارة المالية من خلال المراقب المالي على باقي الوزارات.

وتتناول هذه الرقابة عمليات التحصيل والصرف التي يأمر بها الوزراء أو من ينوبهم، وذلك للتحقق من مطابقة أوامر الصرف للقواعد المالية المقررة في الميزانية.

ثانيا. الرقابة السياسية (البرلمانية ، التشريعية):

بادئ ذي بدء تنص المادة 98 من دستور 1996 الجزائري على " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة " وإذا كانت الوظيفة الأولى للبرلمان هي التشريع فإن الرقابة على النشاط الحكومي تعد الوظيفة الثانية.

وتكون الرقابة السياسية (التشريعية) رقابة سابقة على التنفيذ، وأثناء التنفيذ، وتتعدى إلى رقابة لاحقة على التنفيذ.

1. الرقابة السابقة على التنفيذ:

وتتمثل في اختصاص البرلمان بالمصادقة على قانون المالية واعتماده.

¹ - لعمارة جمال ، أساسيات الموازنة العامة للدولة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2004 ، ص 162.

2 . الرقابة أثناء التنفيذ:

يمكن للبرلمان أن يراقب نشاط الحكومة (الوزارات) في المجال المالي من خلال:

أ . الاستماع و الاستجواب:

طبقا للمادة 133 من الدستور يمكن للجان البرلمان بغرفتيه أو مجلسيه أن تستمع إلى أي وزير (عضو الحكومة) ، كما يمكن لأعضاء أي مجلس استجواب الحكومة برمتها .

ب . السؤال:

يمكن لأعضاء للبرلمان ، و فقا للمادة 134 من الدستور ، أن يسألوا أي وزير كتابيا أو شفويا عن أي موضوع أو قضية ، ومنها القضايا المتعلقة بتنفيذ الميزانية ، طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان .

ج . مناقشة بيان السياسة العامة:

طبقا للمادة 84 من الدستور، تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة ، بيانا عن السياسة العامة ، تعقبه مناقشة لعمل وأداء الحكومة ، لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها .

د . لجنة التحقيق:

بموجب المادة 161 من الدستور ، يمكن كل غرفة من البرلمان ، في إطار اختصاصاتها ، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة .

و ضمانا لفعالية هذه الوسيلة في مراقبة عمل الإدارة العامة (الحكومة)، يحدد القانون والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان: كيفية تشكيل هذه اللجان وإجراءات ووسائل أداء مهمتها في التحقيق والحماية المبسطة على أعضائها والجزاء المترتبة على نتائج التحقيق ... إلخ .

كما تتجلى رقابة البرلمان ، في مرحلة تنفيذ الميزانية ، بصورة واضحة لدى مناقشة قانون المالية التكميلي الذي تقدمه الحكومة للبرلمان أثناء السنة المالية بغرض تكملة أو تعديل بعض الأوضاع المستجدة .

3 . الرقابة اللاحقة:

وتتحقق هذه الرقابة عن طريق إلزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للسلطة التشريعية يبين فيه ما تم جبايته فعلا من إيرادات وما تم فعلا صرفه من نفقات ومدى مطابقتها كل هذا لما ورد في الميزانية .

وتحقيقا لهذه الرقابة السياسية فقد نص الدستور الجزائري المادة 160 على أن (تقدم الحكومة في نهاية كل سنة مالية إلى المجلس الشعبي الوطني عرضا حول استعمال الاعتمادات المالية التي اقرها بالنسبة للسنة المالية المعنية وتختتم السنة المالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على قانون يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة).

ثالثا . الرقابة بواسطة هيئة مستقلة:

تعتبر هذه الرقابة أكثر أنواع الرقابة فعالية، ويقصد بها الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة عن طريق هيئة مستقلة عن كل من الادارة والسلطة التشريعية تنحصر مهمتها في رقابة تنفيذ الميزانية والتأكد من أن عمليات النفقات والايرادات قد تمت على النحو الصادرة به الاجازة التشريعية وطبقا للقواعد المالية المقررة في الدولة.

وتختلف هذه الهيئة التي تقوم بالرقابة المستقلة من دولة لأخرى في الجزائر مجلس المحاسبة، وذلك أن المادة 170 من الدستور تنص على " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية " .